

## المواجهة الجنائية الموضوعية لاختلاس الأموال بوصفه صورةً من صور الفساد

(دراسة مقارنة)

د. ما شاء الله عثمان الزوي (1)

مقدمة

تعتبر الأموال العامة Fonds publics من العناصر الأساسية المهمة واللازمة لكي تقوم الدولة-عبر أجهزتها المختلفة-بمهامها وواجباتها، لاسيما فيما يتعلق بتقديم الخدمات وتطويرها، وكذلك تنفيذ خطط التنمية المستدامة، بما يحقق خدمة الفرد ورفاهيته، والاستقرار في الدولة. والفساد بجميع أشكاله -ومنه الإثراء غير المشروع- يشكل عبئاً وتحدياً خطيراً أمام استقرار الدول وأمنها، ويقوّض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة، ويضر بالتنمية المستدامة وسيادة القانون.

إن غياب الأموال العامة يجعل أجهزة الدولة ومرافقها المختلفة عاجزة عن القيام بمهامها المنوطة بها، فالأموال العامة تشكل عصب الحياة المالية، وشريان الاقتصاد الوطني للدولة، ومحركها الأساسي للقيام بمهامها ووظائفها، ولعل أكثر القطاعات تضرراً بالاعتداء على المال العام هي القطاعات الخدمية بالدولة، التي لا استقرار لحياة الفرد من دونها؛ لأنها قطاعات مهمة في المجتمع، الأمر الذي يعني ضرورة توفير حماية فعالة للأموال العامة، فهي أخرج إلى الحماية من المال الخاص؛ نظراً للدور المهم الذي تقوم به، والذي لا يقتصر على فرد بعينه.

وقد أضحت الحاجة ملحةً إلى حماية الأموال العامة مع تعاظم الدور الذي تقوم به الدولة في عالمنا اليوم داخل المجتمع، ومن ثم اعتماد الفرد بشكل كبير على الخدمات التي تقدمها الدولة، وفي المقابل ضعف الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في كثير من البلدان، ومن ضمنها ليبيا، بخلاف الدول

<sup>1</sup> - عضو هيئة التدريس بكلية القانون.

التي يكون فيها للقطاع الخاص دورٌ حيويٌّ وفعالٌ؛ لمساعدة الدولة في تقديم الخدمات المختلفة للأفراد، مما يبرز أهمية حماية المال في نطاق القطاع الخاص لدى تلك الدول؛ نظراً لعظم دوره.

ولاشك أن تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي *corruption administrative et financière* والاعتداء على المال العام في مختلف الدول قد دق ناقوس الخطر بضرورة البحث عن آليات حقيقية لمكافحة تلك الآفة الخطيرة على المجتمع، فمكافحة الفساد *Lutte contre la corruption* من الأمور المهمة التي لا ينبغي التأخر فيها أو التراخي عنها؛ لما يشكله الفساد من عقبة جاثمة أمام تحقيق استقرار الدول وسيادة القانون فيها، وتعطيل الاستخدام الأمثل والمعقول لموارد التنمية وامكانيات الدولة المالية، سواء أكان في مجال التنمية الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية، وتعطيل خطط الدولة وبرامجها في هذا الشأن، بإهدار تلك الموارد والإمكانيات.

ولا يختص الفساد بمجتمع بعينه من المجتمعات؛ ولذا تُعدُّ قضية الفساد من أكثر القضايا المطروحة للبحث والنقاش في الداخل والخارج، فقد شجنت الهَمَم، وتنادت الدول فيما بينها؛ من أجل توحيد الجهود لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ووفقاً للتقارير الصادرة عن الجهات المختصة - كمنظمة الشفافية العالمية *Transparency International* - تعتبر الدول النامية في مقدمة الدول التي تعج بالفساد المالي والإداري، وهو ما أكدته التقارير المتعاقبة الصادرة عن ديوان المحاسبة في ليبيا، والتي تظهر زيادة ملحوظة في الإنفاق العام، دون أن يقابل ذلك تحسين الخدمات بالدولة أو تطويرها.

ولعل اختلاس المال العام *Détournement de Fonds Publics* من أهم صور الفساد المالي والإداري بالدولة، والأكثر من حيث الانتشار وجسامة الضرر الذي يلحق بالمال العام والاقتصاد القومي، وتعطيل خطة الدولة في تنفيذ المشروعات والتنمية، الأمر الذي يعود في نهاية المطاف بالضرر على الفرد نفسه؛ بحرمانه من تلك المشروعات والتنمية أو الخدمات، وما قد يتبع ذلك من ارتكاب جرائم

أخرى؛ كجرائم غسل الأموال Blanchiment d'argent؛ لإضفاء الصفة المشروعة على الأموال حصيلة الاختلاس، وربما استخدام تلك الأموال في أنشطة غير مشروعة؛ كتجارة المخدرات وتهريبها Trafic de drogues وغيرها.

وتبدو الإشكالية في أن الدولة- في سبيل القيام بواجباتها- تضع المال العام في أيدي العاملين بالدولة، والذين يفترض منهم المحافظة عليه، إلا أنهم قد يقومون باختلاس هذا المال، وحرمان الدولة منه، الأمر الذي يتطلب تنظيم هذه المسألة بما يحقق تلك الغاية، ويكفل حماية المال العام من التلاعب والاختلاس، وعليه فقد تدخل المشرع الليبي بالقانون رقم 2 لسنة 1979م المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2002م، ومن قبله قانون العقوبات؛ لمواجهة تلك الآفة والخطر الداهم، الذي ينهش القدرات المالية للدولة وينال منها.

ولئن كان الفساد واختلاس المال العام يدل - بما لا يدع مجالاً للشك- على ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى مقترف الجريمة، فإنه يظل من المهم معرفة مدى فاعلية القانون سالف الذكر من حيث التجريم والعقاب في مواجهة اختلاس الأموال العامة، ومدى انسجام أحكامه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد رأينا العمل بالمنهج التحليلي المقارن، بتناول ما عليه الوضع في بعض التشريعات الأجنبية والعربية المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري و الجزائري ؛ لتحقيق تلك الغاية، ومعرفة مدى فاعلية التشريع الليبي في توفير مواجهة فعالة لفعل اختلاس الأموال العامة، وفقاً للتقسيم الآتي:

**المطلب الأول: السياسة التشريعية في مجال التجريم**

**المطلب الثاني: السياسة التشريعية في مجال الجزاء**

### المطلب الأول

#### السياسة التشريعية في مجال التجريم

يعاقب المشرعُ الليبيُّ الموظفَ العام الذي يقوم باختلاس المال العام وفقاً للمادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وقبلها المادة 230 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>؛ لما في ذلك من مساس بالمال العام الذي يعد من أدوات الدولة في تحقيق التنمية، ومساس بالوظيفة التي يشغلها الجاني، بالإضافة إلى أنّ هذا الفعل يشكّل خيانة الموظف للأمانة التي أوكلتها له الدولة، والثقة التي وضعت فيه، فلم يراعِ الزمة والأمانة<sup>(3)</sup>. وسنحاول من خلال هذه الجزئية من الدراسة معرفة مدى فعالية النصوص التشريعية من حيث التجريم- في حماية المال العام من الاختلاس، وذلك في فرعين، نتناول في أولهما الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة كعنصر مفترض، ونخصص الثاني لقراءة في الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس.

#### الفرع الأول: الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة كعنصر مفترض

قد يقوم الموظف العام باستغلال مركزه الوظيفي؛ من أجل تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة<sup>(4)</sup>، الأمر الذي يضر بالنمو الاقتصادي للدولة، فالفساد سلوك ضار بالمصلحة العامة، يعمل على تحويلها كأداة لتحقيق منافع أو مكاسب ذاتية<sup>(5)</sup>، ويعدُّ اختلاس المال العام من جرائم

2- ففي قانون العقوبات نصت المادة 230 على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته -بحكم وظيفته أو مهنته- نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره". وكانت قد وضعت المادة 230 عقوبات لتشديد العقوبة على الموظف العام إذا ما تصرف في المنقول الذي أؤتمن عليه. كما نصت المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً لأشخاص؛ سلمت إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره. وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطه. ولما كان قانون الجرائم الاقتصادية قد صدر بعد قانون العقوبات فإن النص العام اللاحق يلغي ضمناً النص العام السابق، وتكون نصوص قانون الجرائم الاقتصادية هي الواجبة التطبيق.

3- طعن جنائي ليبي 16-11-1993، الطعن: ق 883/39، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 1-29/2، ص340.

4- محسنين المحمدي بوادي: ص13.

5- حنان سالم: ص30.

الاعتداء على المصلحة العامة، التي تصيب الإدارة وحسن أدائها لوظائفها<sup>(6)</sup>، وتعتبر صفة الموظف العام من العناصر المفترضة اللازمة لقيام الجريمة، إذ لا قيام للجريمة إذا انتفت عن الجاني هذه الصفة<sup>(7)</sup>.

### أولاً-تعريف الموظف العام في التشريع الليبي:

يقصد بالموظف العام *Fonctionnaire Public* في نطاق القانون الإداري الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره أو تشرف عليه الدولة، ومن ثم تسري عليه جميع لوائح الخدمة المدنية وقوانينها، بما فيها من حقوق وواجبات<sup>(8)</sup>.

غير أنّ المشرّع الليبيّ توسّع في تعريف الموظف العام عمّا هو وارد في نطاق القانون الإداري، حيث يقصد بالموظف العام -وفقاً للمادة 4/16 عقوبات- كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى، سواء أكان موظفاً أم مستخدماً، دائماً أم مؤقتاً، براتب أم من دونه، كالعاملين بالسلطة التنفيذية في الدولة<sup>(9)</sup>.

أما الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979م<sup>(10)</sup> فقد عرفته المادة الثانية بأنه "كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو

6- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 17.

7- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 51، وزهرة مراد: ص 253.

8- طعن إداري ليبي 1971/1/24م، رقم الطعن: ق/22/16، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعدادها: 7/3، ص 23.

9- طعن جنائي ليبي 1988/2/23م، رقم الطعن: ق/559/34، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعدادها: 3، 23/4، ص 284، وقد جاءت المادة 229 مكررة (ج)، وأدخلت في حكم الموظف العام العديد من الفئات، غير أن قضاء المحكمة العليا اعتبر أن حكم هذه المادة قاصر على جرائم الرشوة دون غيرها من الجرائم. طعن جنائي ليبي 1978/3/7م، رقم الطعن: ق/309/24، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعدادها: 4/ 14، ص 218.

10- صدر في 29 أبريل 1979م، ( منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 23 لسنة 1979 م ) و عدل بالقانون رقم 9 لسنة 1980م بتاريخ 24 أبريل 1980م، ( منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 7 لسنة 1980 ) والقانون رقم 14 لسنة 2002 م بتاريخ 20 فبراير 2002 م. ( منشور في العدد رقم

1 لسنة 2002 )

الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام، أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء، سواء أكان عضواً أم موظفاً أم منتجاً أم عاملاً، دائماً أم مؤقتاً، بمقابل أم من دون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود في أثناء قيامهم بواجباتهم، "كالعاملين في الشركات التي تساهم في رأس مالها وزارة الاقتصاد، أو العاملين بالشركات المملوكة بالكامل للمجتمع ورأس مالها مملوك للمجتمع" (11).

### ثانياً-تعريف الموظف العام في التشريع المقارن:

حدد المشرع الفرنسي من خلال المادة 432-11 من قانون العقوبات المعدلة مؤخراً بالقانون رقم 1117 لسنة 2013م بشأن مكافحة التهرب الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية الكبير<sup>(12)</sup>-الفئات التي تندرج ضمن الموظف العام، في باب الجرائم الماسة بالنزاهة العامة؛ وهم: الأشخاص المكلفون بخدمة عامة، وكذلك الأشخاص المكلفون بالسلطة العامة؛ أي الأعمال المتعلقة بالسلطة العامة، والأشخاص المنتخبون لممارسة السلطة والأعباء العامة، كما عدت المادة 432-15 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة مؤخراً بالقانون رقم 1117 لسنة 2013م فئات الموظف العام في نطاق جريمة الاختلاس؛ وهم: الشخص المنوط بسلطة عامة، والمكلف بمهام الخدمات العامة، والمحاسب العام، والمودع العام أو أحد

11- طعن جنائي ليبي 1985/6/12م، الطعن: ق 31 / 250، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 1، 2 / 23، ص 258، ومن الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير (صدر في 29 يناير 1423م ومنتشور في الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1423، ص 125- 135) ومعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1428 (منشور بالجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1429) و بالقانون رقم 18 لسنة 1369 و.ر (منشور بالمدونة التشريعية العدد 13 لسنة 2002) كذلك القضاة وأعضاء النيابة ومكتب الإدعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الأخرى، وكذلك المحامون ومحررو العقود والأطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون والضباط وأفراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفيتش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي .

12- Loi n°2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière.( JORF n°0284 du 7 décembre 2013 page 19941texte n° 4).

مرؤوسيه<sup>(13)</sup>، ويدخل في الأشخاص المكلفين بالسلطة العامة الموظف العمومي والوزاري؛ ككتاب العدل، والمحضرين، ويشمل النص كذلك المحاسب العام، والمودع العام<sup>(14)</sup>.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية تطبيق نص المادة 432-15 من قانون العقوبات المتعلق بالاختلاس على البرلمانين، على اعتبار أن البرلمانين شخص مكلف بمهام خدمة عامة، حيث يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بأفعال تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(15)</sup>.

وقد حددت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموظف العام بأنه: "أي موظف، أو موظف دولة، والوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار، أو يُعَيَّن أو يُنْتخَب للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها، على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة"<sup>(16)</sup>.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد فقد بينت المادة الأولى أن مفهوم الموظف العام يأخذ تفسير الضابط أو العمدة أو القاضي أو الوزير؛ وفقاً للقانون الوطني للدولي التي يمارس فيها المعنى هذه الوظيفة، وعلى النحو المطبق في قانونها الجنائي<sup>(17)</sup>.

وفي المقابل نجد أن المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(18)</sup> قد حددت المقصود بالموظف العام بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً

13-Cabinet Seban et associés: Le délit de détournement de biens ou fonds publics ،le 17 octobre 2018: [www.wikiterritorial.cnftt](http://www.wikiterritorial.cnftt).

[fr/xwiki/wiki/encyclopedie/view/fiches/Ledelitdedetournementdebiensoufondspublics](http://fr/xwiki/wiki/encyclopedie/view/fiches/Ledelitdedetournementdebiensoufondspublics).

14- André Vitu ،Wilfrid Jeandidier:p10.

15- cass ،crim 27 juin 2018 ،n°18-80. 069.

16- اعتمدت في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في مابوتو، بتاريخ 11 مايو 2003م، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2006م، وتعتبر ليبيا من ضمن الدول الأطراف بهذه الاتفاقية.

17- Convention pénale sur la corruption ،ouverte à la signature ،à Strasbourg ،le 27 janvier 1999.

لدى دول من الدول الأطراف، سواء أكان معيناً أم منتخِباً، دائماً أم مؤقتاً، بمقابل أم من دونه، بصرف النظر عن أقدميته، أو أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف في الاتفاقية، وهذا التعريف الموسع للموظف العام تجاوز المفهوم التقليدي للموظف العام، تماشياً مع مفهومه في القانون الجنائي<sup>(19)</sup>.

ويتضح مما سبق أن المشرع الليبي توسع في تعريف الموظف العام في قانون العقوبات، وتوسع أكثر في تعريفه من خلال القانون رقم 2 لسنة 1979م، بحيث يشمل كل شخص أنيطت به مهمة عامة بالجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى أنه يدخل في حكم الموظف العام؛ مثل محرري العقود، والمحكمين، والخبراء، والمترجمين، والشهود في أثناء قيامهم بواجباتهم، ومن ثم يسري عليه نص المادة 27 المتعلق بالاختلاس.

ويلاحظ أنّ مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا قد توسع أكثر في تعريف الموظف العام بأنه "كل شخص يؤدي وظيفة عامة، أو يقدم خدمة عامة، ويتولى منصباً تنفيذياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً، سواء أكان معيناً أم منتخِباً أم متعاقدًا، دائماً أم مؤقتاً، بمقابل أم من دون مقابل. ويعتبر في حكم الموظف العام: المحكمون، والخبراء، والمحضرون، والوكلاء، والمحامون، ومحررو العقود، والحراس القضائيون، وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والمصارف وموظفوها التي تسهم الدولة في رأسمالها".

ولا شك في أن التوسع في تعريف الموظف العام أو من في حكمه من شأنه توسيع نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بالاختلاس، ومن ثم توفير حماية أفضل للمال العام، والعبرة

2- اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003م، وقد وقعت عليها ليبيا في 23 ديسمبر 2003م، وحدث التصديق والموافقة على انضمامها؛ لتصبح من الدول الأطراف بالاتفاقية بتاريخ 7 يونيو 2005م.

[https://nacc.org.ly/acc/?page\\_id=395](https://nacc.org.ly/acc/?page_id=395)

3- عبد الناصر عباس عبد الهادي: ص 67.

بتوافر صفة الموظف العام فيمن يعمل بالشركة أو المنشأة هو بكون رأسمالها مملوكاً بالكامل، أو تساهم فيه إحدى الجهات المبينة في القانون، ولا عبرة بنوع العمل الذي يقوم به الشخص، طالما أنه يقوم بعمل من الأعمال اللازمة لإدارة النشاط وتسييره<sup>(20)</sup>، ويعتبر العامل في الشركات العامة موظفاً عاماً، بغض النظر عن الغرض الذي أقيمت من أجله الشركة<sup>(21)</sup>.

وتنسحب أحكام الاختلاس على الشخص الذي كان وقت ارتكاب الفعل يمارس أعمال الموظف العام، حتى ولو لم يكن حينها قد صدر قرار تعيين في حقه<sup>(22)</sup>؛ أو صدر هذا القرار وكان مشوباً بعيب يؤدي إلى بطلانه، أو الشخص الذي يتصدى لإدارة الشؤون العامة في الدولة في حالات معينة تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي *le fonctionnaire de fait*

ويشترط أن تكون صفة الموظف العام قائمة وقت ارتكاب الفعل، أما إذا انتفت صفة الموظف العام فلا تقوم جريمة الاختلاس<sup>(23)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 41 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة في أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمّد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أشياء أخرى ذات قيمة، عهد بها إليه بحكم مهامه، وهي الصياغة ذاتها التي جاءت بها المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ لتجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

ويتضح من هذا أنّ المشرّع أراد توفير حماية للممتلكات والأموال، أو الأوراق المالية الخصوصية، أو الأشياء الأخرى ذات القيمة في القطاع الخاص، عندما يقع الاعتداء من

20- طعن جنائي ليبي 17-12-1985م، الطعن: ق 729/32، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 3، 4/ 23، ص 248.

21- طعن جنائي ليبي 29-11-1994م، الطعن: ق 205/38، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 30/1، ص 227.

22- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: ص 491.

23- فوزية عبد الستار: ص 124.

شخص عادي عهدت بها إليه بحكم مهامه، ويأتي ذلك في إطار سياسة مكافحة الفساد في القطاع الخاص، بالنظر لدوره المهم في المجتمع.

وفي فرنسا تعاقب المادة 4-433 عقوبات كل من يقوم باختلاس أموال عامة أو خاصة أو إتلافها أو تبديدها،... أو أي شيء آخر سلّم بحكم الوظيفة لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 15-432 من قانون العقوبات بالسجن سبع سنوات، وغرامة 100.000 يورو.

أما في ليبيا فلا يوجد نص خاص باختلاس الأموال العامة الذي قد يقع من الفرد العادي، ويخضع الفعل إلى نصوص جريمة السرقة، غاية الأمر أنّ المشرّع الليبي جعل سرقة الأموال العامة ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة العادية<sup>(24)</sup>، وفقاً للمادة 2-446 من قانون العقوبات، بحيث تكون جنحة مشددة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال -وخلافاً للمادة 41 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر سالفة الذكر- ألا يكون المال في حيازة الجاني حيازة ناقصة قبل السرقة، إذ في هذه الحالة سيسأل الجاني عن جريمة خيانة أمانة L'abus de confiance وفقاً للمادة 465 عقوبات ليبيا.

24- وعلى خلاف الوضع في ليبيا تشدد المادة 4-311 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 2017م بشأن المساواة والمواطنة (JORF n°0024 du 28 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté- (LOI n° 2017-86 du 27 janvier 2017 texte n° 1) من عقوبة السرقة العادية، وتجعلها السجن خمس سنوات، وغرامة 75.000 يورو، عند توافر ظروف معينة؛ منها على سبيل المثال: إذا سبق السرقة عنف على الأشخاص دون وقوع عجز تام عن العمل، أو في وسائل النقل الجماعية، أو في المكان المخصص لوسائل النقل الجماعية، أو إذا حدثت السرقة في المؤسسات التعليمية أو بالقرب منها، أو إذا ارتكبها شخص يخفي وجهه بالكامل أو جزءاً منه، حتى لا تُكشف هويته. كما أضيفت لقانون العقوبات الفرنسي مؤخراً المادة 1-4-311 بمقتضى القانون رقم 1138 لسنة 2002م (JORF du 10 septembre 2002 page 14934 texte n° 1).

وتعاقب على السرقة بعقوبة السجن 7 سنوات، وغرامة 100.000 يورو، إذا وقعت من شخص بالغ بمساعدة قاصر أو أكثر، وتشدد العقوبة لتكون عشر سنوات سجن وغرامة 150.000 يورو إذا وقعت من شخص بالغ بمساعدة قاصر أو أكثر، تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة. ولا شك في أن المشرع الفرنسي يهدف من خلال هذا النص إلى توفير حماية للقاصر ومنع استغلاله في ارتكاب الجرائم، وذلك على خلاف المشرع الليبي الذي لا يشدد العقوبة في مثل هذه الحالات بل يعتبر صغر سن المساهم الأصلي في الجريمة من الظروف المخففة للعقوبة لباقي الفاعلين معه في الجريمة.

وإن كان الأمر يقتضي -في نظرنا- تشديد العقوبة على الفرد العادي عند اختلاس المال العام والمال في القطاع الخاص، وجعل الواقعة تخضع لأحكام الاختلاس وليس خيانة الأمانة. كما أن توفير حماية فعالة للمال محل الجريمة ولأمانة الوظيفة العامة يقتضي التوسع في الأفعال التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في الجريمة، كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

### الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس

لكل جريمة ركن مادي وآخر معنوي، لا قيام للجريمة من دونهما، وسنحاول في هذا الفرع من الدراسة تسليط الضوء على أحكام الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الاختلاس، كما يأتي:

#### أولاً-الركن المادي في جريمة الاختلاس:

سنعرض لمحل الجريمة والسلوك الإجرامي فيها، كما يأتي:

1. محل الجريمة: نتعرض لطبيعة المال محل الجريمة، وعلاقة الجاني بهذا المال، على النحو الآتي:

#### أ. طبيعة المال محل الجريمة:

يستوي في المال محل الجريمة أن يكون مائلاً عاماً أو مائلاً خاصاً، فالمشرع لم يشترط ملكية المال لجهة معينة<sup>(25)</sup>؛ إذ أنه يهدف إلى حماية الأموال العامة؛ حتى تتمكن الجهات العامة من القيام بمهمتها على أكمل وجه دون تعطيل، فضلاً عن حماية ثقة الأفراد في الموظف العام، الذي يمثل الدولة بحماية أموالهم الخاصة<sup>(26)</sup>.

والأموال العامة Fonds Publics هي الأموال التي لا تخص شخصاً بعينه، وإنما

هي ملك المجتمع، وتمتلكها الدولة بالنيابة عنه، وتدير هذه الأموال، ممثلة في أجهزتها

25- طعن جنائي ليبي 13/أبريل/1994م، الطعن: ق 750/34، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 30/1، ص203.

26- براهيم فيصل: ص 104.

المختلفة، بما يحقق المنفعة العامة<sup>(27)</sup>، وتختلف الأموال العامة عن الأموال الخاصة، فالأموال العامة هي تلك المخصصة للمنفعة العامة، والمال كل شيء له قيمة، فإذا تجرد من كل قيمة زال عنه وصف المال<sup>(28)</sup>.

وفي ليبيا بينت المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 1979م المقصود بالأموال العامة بأنها: "الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة اللجان وإشرافها، أو المؤتمرات، أو الأمانات، أو البلديات، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الاتحادات، أو النقابات، أو الروابط، أو الجمعيات، أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام، أو الشركات، أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء، أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة<sup>(29)</sup>." وإذا كان المال العام هو المال المخصص للمنفعة العامة، فإنه يلاحظ مما سبق أن المشرع توسع في مفهوم المال العام، بحيث جعله يشمل الأموال الخاضعة لإدارة الجهات الواردة بالنص وإشرافها، ووجود المال تحت إشراف تلك الجهات وإدارتها لا يعني بالضرورة أن يكون مخصصاً لمنفعة عامة، فقد تكون تتولى تلك الجهات مجرد الإشراف على إنفاقه. ومحل الجريمة وفقاً للمادة 230 عقوبات ليبيا هو نقود أو أموال منقولة، تصرف فيها الموظف العام بعد أن كان مؤتمناً عليها<sup>(30)</sup>، فلا تقع جريمة الاختلاس إذا كان محلها عقاراً مملوكاً للدولة، ومن ثم يقتصر محل الجريمة على النقود، سواء أكانت ورقية أم معدنية، وكذلك المنقولات القابلة للتقويم بالمال؛ أي التي تساوي قيمة مالية.

27- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: ص 487.

28- فتوح عبد الله الشاذلي: ص 190.

3- طعن جنائي ليبي 1984/12/28م، الطعن: ق 18/23، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 15/3، ص 59.

4- طعن جنائي ليبي 1979/22/مايو، الطعن: ق 114/26، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 16/3، ص 116.

والمنقول في القانون الجنائي هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر، بتلف أو من دونه، كالعقار بالتخصيص، وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه هو رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

أما المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م فلم تتطلب أن يكون محل الجريمة نقوداً واكتفت بعبارة (أموالاً عامة أو أموالاً خاصة)، ويشمل ذلك كل شيء له قيمة مالية، كالنقود والأموال بغض النظر عن تلك القيمة، سواء أكان من الأموال العامة أم الخاصة، غير أن عبارة الأموال العامة أو الخاصة الواردة بالنص تقتصر في نظرنا على الأشياء التي لها قيمة مالية دون غيرها.

وفي مصر يشمل محل الجريمة الأموال والأوراق أو أي شيء آخر، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض في مصر بأن عبارة الأموال أو الأوراق أو غيرها التي وردت بالفقرة الأولى من المادة 112 من قانون العقوبات صيغت بألفاظ عامة، يدخل في مدلولها ما يمكن تقييمه بالمال، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية<sup>(31)</sup>.

ويشمل محل الجريمة -وفقاً للمادة 29 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر- الممتلكات والأموال والأوراق المالية العامة والخاصة، وأي شيء آخر له قيمة<sup>(32)</sup>، وهو ما عليه الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 17). وقد حددت المادة الثانية من هذا القانون المقصود بالممتلكات بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، بحيث تشمل المستندات الوثائق التي تثبت الحقوق والأحكام القضائية والشهادات والبطاقات، بما في ذلك الوثائق ذات القيمة المعنوية، ويشمل

31- نقض جنائي مصري 14 أكتوبر 2012م، الطعن رقم 58151 لسنة 75، ص63، ص499، ق85، نقض جنائي مصري 26 فبراير 2006م، الطعن رقم 892 لسنة 74، ص57، ص320، ق36.

32- القانون رقم 01-06 بتاريخ 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 8 مارس 2006م، العدد 14، ص 4 وما بعدها.

محل الجريمة كذلك الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها من الأوراق التجارية، بالإضافة إلى أن عبارة (وأي شيء آخر له قيمة) تشمل جميع الأشياء التي لها قيمة، سواء أكانت مادية أم غير مادية، ولا تندرج ضمن الأوراق المالية والممتلكات والأموال المحاضر وغيرها من الأوراق أو المستندات التي يكون تداولها في نطاق الدعوى القضائية<sup>(33)</sup>.

أما محل الجريمة وفقاً للمادة 15-432 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي، والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم 1117 لسنة 2013م فيشمل النقود أو الأوراق المالية التي تقوم مقامها، أو الأمتعة أو الممتلكات أو أي شيء آخر يعطى للموظف العام؛ بسبب وظيفته أو مهنته، فيدخل في محل الجريمة العملة النقدية والمعدنية وبطاقات الدفع المالية والممتلكات والمواد الخام والأولية... إلخ<sup>(34)</sup>.

فالمشرع الفرنسي توسع في محل الجريمة بعبارة (أي شيء آخر)، بحيث جعله يشمل جميع الأشياء، وإن لم تكن لها قيمة مالية، ولا شك في أنّ التوسع في محل الجريمة على النحو الوارد بالتشريعات المقارنة من شأنه أن يوفر حماية فعالة للأموال العامة والخاصة، في مواجهة فعل الاختلاس الذي قد يقوم به الموظف العام، بما يشكل إخلالاً جسيماً بأمانة الوظيفة العامة.

### ب. علاقة الجاني بالمال محل الجريمة:

لم تتطلب المادة 230 عقوبات ليبي لقيام الجريمة أن تكون الأموال قد سلمت للموظف العام بحكم وظيفته، واكتفت بأن تكون الأموال في حيازة الجاني بحكم وظيفته، على اعتبار أنّ الغرض من العقاب هو حماية أمانة الوظيفة، وليس حماية أمانة الموظف العام<sup>(35)</sup>.

في حين تطلب المشرع الليبي وفقاً للمادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد تسلم المال بحكم وظيفته، فلا تقوم الجريمة إذا تخلف عن المال

33- راجع إلياس خديجة: ص 43 وما بعدها.

34- Cabinet Seban et associés: op. cit.

35- طعن جنائي ليبي 19 مارس 1974م، رقم الطعن: ق239/20، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 10/3، ص308.

وصف التسليم<sup>(36)</sup>، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن الاختلاس في المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية يتحقق بأن يختلس الموظف العام أموالاً سلمت إليه بحكم وظيفته<sup>(37)</sup>.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن المادة 112 عقوبات مصري قبل تعديلها بالقانون رقم 63 لسنة 1975م كانت تتطلب هي الأخرى أن يكون هناك تسليم للمال للموظف العام، وبعد التعديل سالف الذكر أصبح المشرع يتطلب أن يكون المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته، ويكون المال كذلك متى كانت حيازة المال من مقتضيات العمل، أو أنها تدخل في اختصاص الموظف طبقاً للقوانين واللوائح، فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون المال في حيازة الجاني بمناسبة الوظيفة<sup>(38)</sup>.

وفي فرنسا كانت المادة 169 من قانون العقوبات القديم<sup>(39)</sup> لا تتطلب لقيام الجريمة أن يكون هناك تسليم للمال محل الجريمة للجاني، ويكفي أن يكون المال بين يدي الموظف بحكم وظيفته<sup>(40)</sup> *qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions* أما المادة 432-15 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي، والمعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013م، فتتطلب أن يكون المال قد أعطي للجاني؛ بسبب وظيفته أو مهامه، حيث استخدم

36- طعن جنائي ليبي 14 مايو 1985م، الطعن: ق/31/347، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 1-23/2، ص 211.

37- طعن جنائي ليبي 13 /7/ 1999م، رقم الطعن: ق/39/760، غير منشور. وراجع كذلك: طعن جنائي ليبي 16 /11/ 1993م، رقم الطعن: ق/39/883، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 1، 2/29، ص 340.

38- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: ص 506.

39- ألغيت بالقانون رقم 1336 لسنة 1992م بشأن بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المطلوبة.

Loi n ° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions du droit pénal et de la procédure pénale requise. (JORF n° 0298 du 23 décembre 1992 page 17568)

40- راجع فوزية عبد الستار: ص 126-127.

المشرع عبارة عن  
mission.

وفي الجزائر تتطلب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال في عهدة الموظف بحكم الوظيفة أو بسببها دون شرط التسليم، تماشياً مع المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تكتفي أن يكون المال في عهدة الجاني بحكم موقعه دون شرط التسليم، وفي الاتجاه ذاته ذهبت المادة 43 من مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا بقولها: "عُهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

ونظراً أنّ تسليم المال للجاني من شأنه تضيق نطاق النص، بحيث يجعله لا يشمل الحالات التي يكون فيها المال بين يدي الجاني بحكم وظيفته أو بسببها، دون وجود تسليم لهذا المال، ومن ثم فإن توفير حماية فعالة للمال يقتضي عدم تطلب التسليم للمال، حيث إنّ هذه الجريمة تشكل مساساً واعتداءً على أمانة الوظيفة العامة، والاختلاس يشكل مساساً بتلك الأمانة، وإن لم يكن المال قد سلم للجاني.

## 2- السلوك الإجرامي:

جاءت المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا بصياغة المادة 230 ذاتها عقوبات لبيبي من حيث السلوك الإجرامي، فيتحقق بأن يختلس الجاني الأموال العامة أو الخاصة، أو يدعي ملكيتها أو يملكها لغيره.

ويتحقق الاختلاس في جريمة السرقة بأخذ الجاني للشيء من حيازة المجني عليه المالك أو صاحب الحيازة السابقة إلى حيازته الشخصية من دون رضاه<sup>(41)</sup>، غير أنّ الاختلاس من

41- طعن جنائي لبيبي 12 مارس 1996م، الطعن: ق 485/36، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 33، ص 271.

الموظف العام يتحقق بتصرف الجاني في المال الذي في عهده، على اعتبار أنه مملوك له<sup>(42)</sup>.

ويشمل فعل الاختلاس تبديد المال، أو إنفاقه، أو بيعه، أو رهنه، أو استعمال الموظف للمال في منزله، أو إنكار تسلم المال، أو إدعاء ملكيته له أو لغيره، ومن ثم فإنه يتحقق بكل سلوك يدل على اتجاه نية الموظف للتصرف في المال على أنه مالك له<sup>(43)</sup>، أما مجرد حصول عجز في حساب الموظف العام فلا يعدُّ دليلاً على تحقق جريمة اختلاس المال العام؛ لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لأي سبب آخر<sup>(44)</sup>، ولا يمنع من قيام الجريمة رد الشيء المختلس بعد ذلك أو رد قيمته<sup>(45)</sup>.

وحياسة الموظف العام للمال ينبغي أن تكون حيازة ناقصة؛ أي أنه يحوز المال باسم الدولة ولحسابها، ومن ثم فإن الجريمة لا تقع إذا كان المال في حيازة الجاني الكاملة، ويجب أن تكون للموظف على الأموال سيطرة فعلية وصفة قانونية، ويقصد بالصفة القانونية شرعية السلطات التي يمارسها الموظف على المال<sup>(46)</sup>.

وفي مصر قد خصَّ المشرِّعُ المادة 112 عقوبات بفعل الاختلاس، وفي المقابل نجد أن الجريمة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بالجزائر تتحقق بأفعال الاختلاس أو الإلتاف أو التبديد أو الاحتجاز المتعمد، من دون وجه حق، أو الاستعمال غير المشروع للمال، وذلك بأن يقوم الجاني بالاختلاس، أو الإلتاف بجعل الشيء محل الجريمة تالفاً غير صالح للقيام



42- نقض جنائي مصري 5 نوفمبر 2016 م رقم 6787 لسنة 78، نقض جنائي مصري 14 أكتوبر 2012م، الطعن رقم 58151 لسنة 75، س 63، ص 499، ق 85، طعن جنائي ليبي 13 يوليو 1999م، الطعن: ق 760/39 غير منشور.

43- محمد زكي أبو عامر: ص 155.

44- نقض جنائي مصري 27 ديسمبر 2012م، الطعن رقم 6574 لسنة 78، طعن جنائي ليبي 8/ 6/ 1976م، رقم الطعن: ق 154/23، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 13/2، ص 224.

45- طعن جنائي ليبي 22/ 3/ 1977م، الطعن: ق 283/23، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 14/1، ص 225.

46- محمود نجيب حسني: ص 91.

بوظيفته، أو بالتبديد عن طريق التصرف في المال، واستنفاد منافعه بشكل يتعذر معه إرجاع الشيء إلى ما كان عليه في السابق<sup>(47)</sup>.

ولا يتحقق التبديد بمجرد التأخر في رد الشيء أو الامتناع عن رده لصاحبه، ما لم يكن مصحوباً بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال لملكه واختلاسه<sup>(48)</sup> أو الاحتجاز، وذلك بأن يقوم الجاني بالتصرف في الشيء على نحو يحرم جهة العمل منه<sup>(49)</sup>، ويتحقق الاحتجاز بقيام أمين الصندوق في هيئة أو مؤسسة عامة بالاحتفاظ بالإيرادات اليومية، التي ينبغي عليه إيداعها بالبنك<sup>(50)</sup>، أو أن يقوم الجاني باستعمال الشيء بشكل غير مشروع.

وفي فرنسا يتحقق السلوك الإجرامي وفقاً للمادة 169 من قانون العقوبات القديم بأفعال الاختلاس والتبديد *Détourné ou Soustrait*، أما وفقاً للمادة 15-432 من قانون العقوبات الحالي المعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013م فيتحقق السلوك الإجرامي بالإتلاف أو بالاختلاس أو التبديد *Détourner ou Soustraire Détruire*. وتتحقق الجريمة باستخدام الأموال في أغراض أخرى غير تلك المحددة في القانون<sup>(51)</sup>، أما المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصّت على أفعال الاختلاس والتبديد.



47- راجع عاشور فاطيمة: ص 376-377.

48- نقض جنائي مصري 14 ديسمبر 2000م، الطعن رقم 15284 لسنة 64، س 51، ص 844، ق 166.

49- راجع خديجة سرير الحرثسي: ص 350-351.

50- راجع إلياس خديجة: ص 42.

ويلاحظ أن المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

51- cass ، crim ، 27 juin 2018 ، N° de pourvoi: 18-80080 ، cass ، crim 22 février 2012 ، N° de pourvoi: 11-81476.

## ثانياً-الركن المعنوي في جريمة الاختلاس:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية<sup>(52)</sup> التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بعنصرية العلم و الإرادة وذلك بأن يعلم الجاني بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته لتحقيقها<sup>(53)</sup>، فضلاً عن القصد الخاص المتمثل في نية التملك<sup>(54)</sup>، وعليه يتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني للتصرف في المال الذي يكون في حوزته، بحكم وظيفته تصرف المالك<sup>(55)</sup>، وينتفي القصد إذا كانت إرادة الجاني قد انصرفت إلى استعمال الشيء فقط دون تملكه<sup>(56)</sup>، ولا ينفيه ما يقوم به الجاني بعد ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو جبر الضرر<sup>(57)</sup>، ويكفي القصد العام وحده لقيام الجريمة في صورة التبيد أو احتجاز المال من دون وجه حق والإتلاف<sup>(58)</sup>.

ويجب لقيام القصد الجنائي كذلك أن يعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة وأركانها، ومن ثم لا يتوقّر عنصر العلم، وينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني يجهل وقت ارتكاب الجريمة بعنصر أو ركن من الأركان اللازمة لقيام الجريمة، أو ظروف التشديد التي تغير من وصف الجريمة.

52- André Vitu ،Wilfrid Jeandidier: p20

53-سليمان عيد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت -لبنان، 2003،ص 537، موسى أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قاريونس،بنغازي ،2009،ص 263.

54- محمود نجيب حسني: ص94، طعن جنائي ليبي 25 يونيو 1975م، الطعن: ق 54/21، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 11/2، ص 185، طعن جنائي ليبي 29 مايو 1984م، الطعن: ق 199/29، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 22/1، ص 137.

55-نقض جنائي مصري 5 نوفمبر 2016م، الطعن رقم 6787 لسنة 78، غير منشور، نقض جنائي مصري 14 أكتوبر 2012م، الطعن رقم 58151 لسنة 74، س63، ص 499، ق85.

56- طعن جنائي ليبي 25 يونيو 1975م، الطعن: ق 54/21، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 11/2، ص 185.

57- طعن جنائي ليبي 30 /5/ 1972م، رقم الطعن: ق 89/18، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد 9/1، ص 173.

58- راجع خديجة غرداين: ص607.

وتشكل صفة الموظف العام العنصر أو الشرط المسبق *condition préalable* في جريمة الاختلاس في التشريع الليبي، ولا تقوم الجريمة من دونه.

فالعنصر المفترض يدخل ضمن أركان الجريمة التي ينبغي أن ينصرف إليها علم الجاني؛ لكي يتوقّر في حقه عنصر العلم في القصد الجنائي<sup>(59)</sup>.

وقضت المحكمة العليا في ليبيا بأنه " إذا ثبت في الدعوى أن صفة الطاعن باعتباره موظفاً حكومياً يعمل أميناً لمخازن الحبوب التابعة لوزارة الزراعة لم تكن قد زالت عنه حين قارف فعلته، وأن يده لم تكن قد رفعت وقتئذٍ عن المال المختلس، وهي الكميات التي اختلس ثمنها، فإن جريمة الاختلاس المسندة إليه تكون ثابتة في حقه بجميع أركانها، وحق عليه العقاب"<sup>(60)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " صفة الجاني أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذي أخذ به قانون العقوبات هي الركن المفترض في جنائية الاختلاس، تقوم بقيامها في المتصف بها، ولا يشترط أن يثبت الحكم توفر العلم بها لدى الجاني كيما يكون مستأهلاً للعقاب، اعتباراً بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات"<sup>(61)</sup>.

ويفهم من القضاء السابق لمحكمة النقض المصرية أن صفة الموظف العام وإن كانت تشكل العنصر المفترض في جريمة الاختلاس التي ينبغي أن يكون الجاني على علم بها لكي يتوفر في حقه عنصر العلم في القصد الجنائي، إلا أن هذا العلم لا يحتاج أن يؤكد عليه الحكم، على اعتبار أن الشخص يعلم بالضرورة صفته بأنه موظف عام.

59-موسى أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 2009، ص 265.

60- طعن جنائي ليبي 27 يونيو 1972، الطعن رقم: ق 50/19، سنة وعدد المجلة 2-3، 9، ص 74.

61- طعن جنائي مصري 10 يونيو 1968، الطعن رقم 759 لسنة 38، مجموعة أحكام محكمة النقض، العدد 2، السنة 19، ص 679، ق 138.

إلا أننا نظن أن هذا القضاء محل نظر، ولا يمكن التسليم به على اعتبار أن العنصر المفترض يأخذ حكم أركان الجريمة التي ينبغي أن ينصرف إليها علم الجاني؛ حتى يتوفر في حقه القصد الجنائي، والجهل بذلك العنصر ينفي عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي، فضلاً عن ذلك قد يظن الشخص عن طريق الخطأ بزوال صفة الموظف العام، أو يعتقد بأنه موظف عام، في حين أن تلك الصفة قد زالت عنه لأسباب معينة يجهلها، وكذلك قد تتوفر شروط الموظف العام الفعلي *fonctionnaire de fait* لدى الشخص دون أن يكون عالمياً بها، ومن ثم تثبت في حقه صفة الموظف العام، ومن المعلوم بأن الموظف الفعلي تنطبق عليه أحكام الموظف العام الحقيقي ذاتها.

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بقولها: "لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن، ورد عليه بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة .... حتى تاريخ .... الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً، حتى إنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات، وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش، ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي"<sup>(62)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في

المادة 432-15 إذا وقعت من طرف ثالث؛ نتيجة إهمال *résulte de la negligence*

62- طعن جنائي مصري 5 أبريل 2014، الطعن رقم 6431 لسنة 82، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 65، ص 219، ق 22.

الشخص المكلف بالسلطة العامة، أو المكلف بمهمة الخدمة العامة، أو المحاسب العام، أو المودع لديه العام، دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي، وذلك طبقاً للمادة 432-16 من قانون العقوبات (63)-(64).

### المطلب الثاني

#### السياسة التشريعية في مجال الجزاء

سعى المشرع الليبي إلى توفير حماية للأموال في مواجهة فعل الاختلاس بتوقيع مجموعة من العقوبات على الموظف العام الذي يرتكب هذه الجريمة، وستعرض لهذه العقوبات؛ لمعرفة مدى فاعليتها في تحقيق الحماية اللازمة للمال العام في مواجهة فعل الاختلاس، وذلك بتناول الجزاءات المختلفة لجريمة الاختلاس، وأحوال التشديد والتخفيف والإعفاء من عقوبة جريمة الاختلاس في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: الجزاءات المتعلقة بجريمة الاختلاس

##### أولاً-العقوبة الماسة بالحرية:

كانت المادة 230 عقوبات ليبي تعاقب على جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة بالسجن بين حدّيها: الأدنى، والأقصى، وقد جعل المشرع عقوبة السجن في التشريع الليبي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، غير أنّ المشرع الليبي شدد في العقوبة المقررة للجريمة

63-Cass ، crim 22 février 2017 ،N° de pourvoi: 15-87328 ،cass ، crim 22 février 2006 ،N° de pourvoi: 05-84921.

وتعاقب المادة 15 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ المال العام أو صيانته، إذا قصر في حفظ هذا المال أو صيانته، ويجوز للمحكمة الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق المال العام الذي قصر في حفظه وصيانته.

64-وتختلف هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 4-433 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة باختلاس الممتلكات في نطاق الوديعة العامة.

Cass ،Assemblée plénière ،22 juillet 2016 ،N° de pourvoi: 16-80133

من خلال المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م، حيث تعاقب على الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون العقوبة حدّ السرقة إذا ما توفرت شروطه.<sup>(65)</sup>

ومن ثم فإن عقوبة السجن لا تطبق إلا عند تعذر تطبيق حدّ السرقة على الجاني؛ لعدم توافر شروط إقامة حدّ السرقة، وهي شروط ليس من السهل تحققها مجتمعة لإقامة الحد على الجاني؛ إذ يشترط لإقامة حدّ السرقة أن يكون الجاني عاقلاً، أتم ثمانى عشرة سنة ميلادية، مختاراً غير مضطر، وأن يكون المال المسروق مملوكاً لغيره، وأن تبلغ قيمته نصاباً، يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وأن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه<sup>(66)</sup>، ولذلك فإن العقوبة الأكثر تطبيقاً من الناحية العملية هي عقوبة السجن طبقاً لأحكام القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

وفي الجزائر تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على الجريمة بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دينار، مع ملاحظة أنّ المادة 43 من القانون ذاته تعاقب على فعل الإخفاء المتعمد للعائدات المتحصل عليها من الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة لجريمة الاختلاس، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 50 من مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا لسنة 2018م.

وفي فرنسا تعاقب المادة 432-15 من قانون العقوبات الحالي المعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013 على الجريمة بعقوبة السجن عشر سنوات، مع ملاحظة أن المشروع

65- تقرر المادة 19 من القانون رقم 10 لسنة 1425 م (1994) بشأن التطهير معاقبة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع، وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والحرابة، وإذا لم يكتمل الدليل والشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه لإقامة الحد يعاقب بالسجن وبرد الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع.

66- راجع سالم الأوجلي: ص 115 وما بعدها، أبو بكر أحمد الأنصاري: ص 6 وما بعدها.

الفرنسي يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 432-15 عقوبات إذا وقعت نتيجة الإهمال<sup>(67)</sup> *résulte de la negligence* بعقوبة الحبس سنة.

ولكن ما هي عقوبة الشروع في الجريمة؟

يمكن القول بعدم تصور الشروع في فعل الاختلاس الذي يقع من الموظف العام، حيث إنّ الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع فعل من جانب الجاني، ويحمل دلالة قاطعة على اتجاه نيته إلى اكتساب محل الجريمة، والظهور عليه بمظهر المالك، فلا تقع الجريمة إذا لم يحمل الفعل هذه الدلالة<sup>(68)</sup>، على اعتبار أنّ المال محل الجريمة موجود منذ البداية في حيازة الجاني، وتقع الجريمة تامة بمجرد تغير نيته عند بدء الحيازة، والظهور عليه بمظهر المالك له، ولعل وجود المال في حيازة الجاني منذ البداية هو ما يصعب تحديد اللحظة الفاصلة بين تمام الجريمة والشروع فيها<sup>(69)</sup>.

وفي التشريعات المقارنة نجد أنّ المشرّع يعاقب على الشروع في الأفعال الأخرى التي تتضمنها جريمة الاختلاس، ويجعلها ذاتها عقوبة الجريمة التامة، كما هو الحال في قانون مكافحة الفساد في الجزائر (المادة 52)، والمشرّع الفرنسي من خلال المادة 432-15 من قانون العقوبات الحالي، والمعدلة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013.

وكقاعدة عامة فإنّ المشرّع الليبي يعاقب على الشروع في الجريمة، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات بعقوبة أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة. وجدير بالذكر أنّ المادة 62 من مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا تسير في الاتجاه ذاته، وتجعل عقوبة الشروع في الجريمة هي ذاتها عقوبة الجريمة الكاملة.

67- Cabinet Seban et associés: op cit.

68- محمود نجيب حسني: ص 94، علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، 2010، ص 115.

69-André Vitu، Wilfrid Jeandier: p28.

ثانياً-العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير المقررة لجريمة الاختلاس:

### 1. العقوبة التكميلية:

يعاقب المشرع الليبي على الجريمة من خلال المادة 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بعقوبة غرامة تعادل ضعف ما اختلسه الجاني، غير أنّ المشرّع في هذه المادة لم يضع حدّاً أدنى لعقوبة الغرامة، كما فعل في المادة 230 عقوبات، التي جعلت الغرامة لا تقل عن مائة دينار، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة أو رد المبالغ المتحصل عليها من جريمة الاختلاس، وأكدت المادة 36 من القانون رقم 2 لسنة 1979م على أن توقيع عقوبة السجن طبقاً لأحكام هذا القانون يترتب عليه تشغيل المحكوم عليه، وحرمانه من حقوقه المدنية؛ طبقاً لأحكام قانون العقوبات.وغني عن البيان أنّ معاقبة الجاني وفقاً لأحكام القانون رقم 2 لسنة 1979 لا يمنع مساءلته تأديبياً، ومعاقبته بمقتضى قانون الخدمة المدنية أو أي قانون آخر.

وفي الجزائر تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على الجريمة بالغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دينار، أما في فرنسا فتعاقب المادة 432-15 من قانون العقوبات الحالي بالغرامة 1.000.000 يورو، مع امكانية مضاعفة المبلغ من عائدات الجريمة produit de l'infraction بالإضافة إلى العقوبة الماسة بالحرية.مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 432-15 عقوبات إذا وقعت نتيجة الإهمال<sup>(70)</sup> résulte de la negligence بغرامة 15.000 يورو بالإضافة إلى العقوبة الماسة بالحرية.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ المادة 43 من مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا تعاقب على الجريمة بعقوبة السجن، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، غير أنه يلاحظ أنّ المشروع قد تبنى الغرامة البسيطة، على خلاف الوضع في القانون

70- Cabinet Seban et associés: op .cit.

رقم 2 لسنة 1979م، حيث تبني المشرع الغرامة النسبية، ونظراً أنّ عقوبة الغرامة الواردة بالمشروع تكون فعالة في الأحوال التي لا يزيد المال محل الجريمة عن عقوبة الغرامة المقررة للجريمة، إلا أنها لن تكون كذلك في الأحوال التي يكون فيها المال محل الجريمة يفوق مبلغ الغرامة في حده الأقصى، وهذا هو حال أغلب جرائم اختلاس المال العام، التي يكون فيها المال المختلس عادة يقدر بمبالغ كبيرة.

كما أنّ تبني الغرامة البسيطة *l'amende simple* يعني المساواة بين الجناة جميعهم، بغض النظر عن قيمة المال المختلس، ولا فرق بين من يختلس مالا ذا قيمة مالية بسيطة، ومن يختلس مالا ذا قيمة مالية كبيرة، ولا شك في أنّ ذلك لا ينسجم مع وظيفة الغرامة، والتفرد بالعقوبة.

فضلاً عن أنّ عقوبة الغرامة الواردة بالمشروع -في نظرنا في الأساس- ضعيفة عند مقارنتها بعقوبة الغرامة في التشريعات المقارنة، ولا تكفل توفير الحماية المطلوبة للمال العام من الاختلاس، الذي يرد عادة على أموال ذات قيمة عالية.

ونظراً أنه من الأفضل تبني الغرامة النسبية *l'amende proportionnelle*؛ بأن تكون ضعف ما تحصل عليه من الجريمة، مع وضع حد أدنى للغرامة لا تقل عنه بأي حال من الأحوال؛ حتى لا يتسنى للجاني الاستفادة بما تحصل عليه من الجريمة، وذلك من شأنه توفير حماية فعالة للمال العام، وتحقيق التوازن بين الجرم والعقاب بين ما اختلسه الجاني وعقوبة الغرامة، ومن المعلوم أنّ عقوبة الغرامة عقوبة فعالة في هذا الشأن؛ باعتبارها جزاء من جنس العمل.

## 2. العقوبات التبعية والتدابير المتعلقة بجريمة الاختلاس:

### أ. العزل من الوظيفة وزوال الصفة:

يلاحظ أنّ المشرّع الليبي لم يقرر عقوبة العزل من الوظيفة في جريمة الاختلاس بشكل خاص، كما فعل في المادة 17 مكرراً من القانون رقم 2 لسنة 1979م، وعلى خلاف الوضع في المادة 118 من قانون العقوبات المصري، التي تعاقب بعزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المساوية لما اختُلس. وبالرجوع للمادة 34 عقوبات ليبي نجد أنها تقرر عقوبة الحرمان الدائم من الحقوق المدنية، عند الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لعشر سنوات، أما الحرمان المؤقت فيكون عند السجن لمدة ثلاث سنوات فأكثر، ويكون الحرمان مدة تنفيذ العقوبة، ومدة أخرى لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات، ومن تلك الحقوق طبقاً للمادة 33 عقوبات الصلاحية للبقاء في أي وظيفة عامة، أو القبول في أي خدمة عامة، إلا إذا كانت خدمة جبرية، وتجريده من أي صفة اكتسبت؛ بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة<sup>(71)</sup>.

غير أنّ هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الجاني في جميع الأحوال في جريمة الاختلاس؛ وفقاً للمادة 34 من قانون العقوبات، إلا عندما يُحكّم على الجاني بعقوبة السجن عشر سنوات، ووفقاً للمادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م قد يحكم القاضي بعقوبة أقل من عشر سنوات، (وفي هذه الحالة سيكون الحرمان مؤقتاً)، وفضلاً عن ذلك فإن هذه العقوبة لا تطبق إلا عند تطبيق عقوبة السجن على الجاني، ولا محل لها في الأحوال التي تُطبَّق فيها عقوبة الحبس لظروف مخففة، أو عند تطبيق حد السرقة على الجاني.

71- ومن تلك الحقوق كذلك حق الانتخاب أو الترشح لأي هيئة نيابية، وجميع الحقوق السياسية الأخرى، والصلاحية للعمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً.

كما أن ارتكاب الموظف العام لجريمة اختلاس يقتضي زوال هذه الصفة، وتجريدها عنه بشكل دائم، بغض النظر عن أهمية الوظيفة أو الخدمة التي يشغلها، سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، فلا يوجد مبرر للتفرقة بين النوعين؛ إذ في الحالتين يترتب على الجريمة إخلال الجاني بأمانة الوظيفة العامة، واعتباره غير مؤهل لتولي الوظيفة العامة، والسماح له بممارسة الوظيفة العامة رغم ارتكابه جريمة اختلاس يعني احتمال ارتكاب جريمة اختلاس ثانية دون اكتشاف أمره، وتعريض المال العام للخطر.

وفي فرنسا تعاقب المادة 432-17 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 1339 لسنة 2017م بشأن الثقة في الحياة السياسية<sup>(72)</sup> على جريمة اختلاس الممتلكات والأموال بمجموعة من العقوبات التكميلية *Peines complémentaires*، ومن تلك العقوبات: الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية<sup>(73)</sup>، والحرمان من ممارسة أي وظيفة عامة، أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في حال ارتكابه الجريمة، ومنع ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، لتوجيه إدارة أو إدارة أو التحكم بأي صفة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه الخاص أو نيابة عن الآخرين<sup>(74)</sup>، وكذلك المصادرة للمبالغ والأشياء التي تحصل عليها الجاني بصورة غير مشروعة، باستثناء الأشياء الخاضعة للرد، بالإضافة إلى نشر الحكم بالإدانة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 131-35 من قانون العقوبات، والمعدلة بالقانون رقم 522 لسنة 2011<sup>(75)</sup>.

72- Loi n° 2017-1339 du 15 septembre 2017 pour la confiance dans la vie politique. (JORF n°0217 du 16 septembre 2017 texte n° 2)

73- cass ، crim 12 juillet 2016 ، N° de pourvoi: 15-80477 ، cass ، crim 13 juin 2012 ، N° de pourvoi: 11-86125.

74- Michel REDON: Détournement de pièces dans les dépôts publics, juin 2018, <https://www.dalloz-avocats.fr/documentation/Document?id=ENCY%2FPEN%2FRUB000102%2F2018-07%2FPLAN%2F0002&ctxt>

75- Loi n° 2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité du droit. ( JORF n°0115 du 18 mai 2011 page 8537 texte n° 1)

كما تقرر المادة 118 مكرر عقوبات مصري مجموعة من التدابير، يجوز الحكم بها على الجاني بالإضافة للعقوبة المقررة للجريمة، ومن تلك التدابير: الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وحظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ووقف الموظف عن عمله بمرتبة مخفض أو من دون مرتبة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، والعزل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة، بالإضافة إلى نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

### ب. الرد والتجميد والحجز والمصادرة وإزالة آثار الاختلاس:

يلاحظ أنّ المشرّع الليبيّ لم يقرر المصادرة لجريمة الاختلاس، وبالرجوع للقواعد العامة نجد أنّ المادة 163 عقوبات تقرر عقوبة المصادرة وجوباً للأشياء المكتسبة أو المتحصل عليها من الجريمة الصادر فيها حكم بالإدانة، فلا محل للمصادرة في هذه الحالة إذا لم يصدر حكم بالإدانة، فضلاً عن عدم تقريره الرد وعقوبة التجميد والحجز للممتلكات والأموال غير المشروعة، وإزالة آثار الاختلاس أو الفساد بنصوص خاصة.

وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد قررت صراحة لجريمة الاختلاس عقوبة المصادرة والرد والتجميد والحجز للعائدات والأموال غير المشروعة، ففي الجزائر - فضلاً عن العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات- قررت المادة 51 عقوبة تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة استرجاع الأرصدة وحقوق الغير الحسن النية، وطبقاً للمادة ذاتها تحكم الجهة القضائية برد ما اختلس أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء أبقيت تلك الأموال على حالها أم جرى تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفيما يتعلق بمكافحة عواقب الاختلاس أو آثاره وإزالتها تجيز المادة 55 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص تُحصّل عليه من الجريمة، وانعدام أثره مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية.

ولاشك في أنّ الأحكام السابقة مستلهمة من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أكدت المادة 31 منها على التجريد والحجز والمصادرة، في حين أكدت المادة 34 على مكافحة آثار الاختلاس أو عواقبه، بالإضافة إلى حق المتضرر من الجريمة في الحصول على تعويض وفقاً للمادة 35.

وعلى الرغم من أهمية عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم الخطيرة كجريمة الاختلاس، فهي عقوبة نفسية للجاني؛ لكي يعلم الأفراد واقعة الاختلاس ومرتكبها، ومن ثم الاطمئنان على سلامة عمل أجهزة العدالة الجنائية في حماية المال العام، وزجر كل من يفكر في اختلاسه، فإن المشرع الليبي لم يقرر عقوبة نشر الحكم بالإدانة في هذه الجريمة، ووفقاً للقواعد العامة فإن المادة 39 عقوبات تقرر وجوب نشر الحكم الصادر بالإدانة في حالتي الحكم بالإعدام والسجن المؤبد.

ولكن هل يمكن معاقبة الشخص المعنوي عن جريمة الاختلاس؟

لا يقرّر المشرّع الليبي -كقاعدة عامة- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي la personne morale عن الجريمة مع وجود بعض الحالات الاستثنائية، التي يقرر فيها المشرّع مسؤولية الشخص المعنوي، على اعتبار أن المشرّع الليبي لا يزال حبيس الأفكار التقليدية حول فكرة الإرادة لدى الشخص المعنوي.

وبالنظر للتشريعات المقارنة نجد أنّ المشرّع الجزائري يقرر مسؤولية الشخص المعنوي في هذا المجال عندما ترتكب جريمة الاختلاس من قبل الشخص العادي، وذلك بمقتضى المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، وتكون العقوبة وفقاً للمادة 18 عقوبات الغرامة التي تعادل أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، أو الإغلاق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو الحرمان من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، والمصادرة ونشر الحكم بالإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات<sup>(76)</sup>.

وفي السياق ذاته يعاقب المشرّع الفرنسي الشخص المعنوي عن الجريمة وفقاً للمادة 25-433 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 526 لسنة 2009م<sup>(77)</sup>. وقد أضيفت مؤخراً لقانون العقوبات الفرنسي المادة 26-433 بمقتضى القانون رقم 6191 لسنة 2016م بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(78)</sup>، وقررت هذه المادة إخضاع الشخص المعنوي (المسؤول جنائياً طبقاً للمادة 121-2 عقوبات) أيضاً إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 2-39-131 عقوبات، والمضافة مؤخراً بالقانون رقم 6191 لسنة 2016م، وتتمثل هذه العقوبة في الخضوع لبرنامج الامتثال لضمان وجود مجموعة من الإجراءات وتنفيذها، أو التدابير على الشخص المعنوي، ويكون ذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات تحت إشراف الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد Agence française anticorruption، ومن تلك الإجراءات: مدونة لقواعد السلوك، تحدد وتوضح أنواع السلوك المختلفة التي يجب حظرها،

76- راجع: عبد الغني حسونة، الكاهنة زاوي: ص216 وما بعدها.

77- Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures. (JORF n°0110 du 13 mai 2009 page 7920 texte n° 1).

78- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique. (JORF n°0287 du 10 décembre 2016 texte n° 2).

والتي من المحتمل أن تتصل وتتميز بأعمال فساد أو إساءة استغلال النفوذ، ونظام إنذار داخلي، يسمح بجمع تقارير عن الموظفين، ويتعلق بوجود سلوك أو مواقف مخالفة لمدونة قواعد سلوك الشخص المعنوي، وخريطة للمخاطر في شكل وثائق محدثة بانتظام، تهدف إلى تحديد وتحليل أولويات مخاطر تعرض الشخص المعنوي أو الاعتباري لإلتامسات خارجية بغرض الفساد؛ وفقاً لقطاعات النشاط والمناطق الجغرافية التي يمارس فيها الشخص المعنوي أو الاعتباري نشاطه، وإجراءات لتقييم وضع العملاء والموردين من المستوى الأول والوسطاء فيما يتعلق بتحديد المخاطر، والإجراءات المحاسبية، الداخلية أو الخارجية، المصممة لضمان عدم استخدام الوثائق والسجلات والحسابات؛ لإخفاء الرشوة أو التهريب والنفوذ غير المشروع *Trafic d'influence*، بالإضافة إلى نظام تأديبي يسمح بمعاينة موظفي الشخص الاعتباري في حالة انتهاك قواعد السلوك للشخص الاعتباري، على أن يتحمل الشخص المعنوي أو الاعتباري المدان التكاليف التي تتكبدها الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد؛ لاستخدام الخبراء أو الأشخاص أو السلطات المؤهلة لمساعدتها في إجراء التحليلات القانونية والمالية والضريبية والمحاسبية، دون أن تتجاوز هذه التكاليف أو النفقات مبلغ الغرامة المقرر للجريمة التي صدر بها الحكم، مع ملاحظة أنّ المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة.

إن تعزيز مكافحة الفساد واختلاس المال العام تقتضي كذلك أن تكون هناك حماية فعالة لمن يقوم بالإبلاغ عن جرائم الفساد واختلاس المال العام، وكذلك الخبراء والشهود.

وقد نصت المادة 38 من القانون رقم 2 لسنة 1979م في ليبيا على أن "لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون"، ويعطي هذا النص للشخص الحق في الإبلاغ عن جريمة اختلاس المال العام، أو غيرها من جرائم

الفساد، ويبدو أنّ هذا النص وُضِعَ من أجل ترسيخ ثقافة مكافحة الفساد لدى الأفراد؛ من أجل حشد الهمم في مواجهة هذه الآفة الخطيرة على المجتمع.

وبالنظر إلى طبيعة فعل اختلاس المال العام وخطورته كان يقتضي إلزام الأشخاص بنص خاص وصريح بالإبلاغ عن جرائم اختلاس المال العام التي يعلمون بها، بحكم وظائفهم أو مراكزهم، وعدم الاكتفاء بنص المادة 258 عقوبات المتعلقة بالتقصير في التبليغ عن الجرائم، كما هو الحال في المادة 47 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر، التي تعاقب كلّ شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جرائم الفساد -والتي من ضمنها اختلاس المال العام- ولم يُقَمْ بإبلاغ السلطات المختصة في الوقت الملائم.

وفي نطاق حماية المبلغين عن جريمة الاختلاس، فإنّ القانون رقم 2 لسنة 1979م لا يوفر حماية للأشخاص في هذا الشأن، وفي المقابل قررت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفير حماية للشهود والخبراء والضحايا؛ وفقاً للمادة 32، وحماية المبلغين عن الجريمة؛ وفقاً للمادة 33.

ومن جانبه كفل المشرع الفرنسي حماية الشهود من خلال المواد 706-57 إلى 706-706-63 من قانون الإجراءات الجنائية، فتكفل المادة 706-57 المعدلة مؤخراً بالقانون رقم 222 لسنة 2019<sup>(79)</sup> للشاهد إخفاء عنوانه بأن يعلن بعد إذن النائب العام أو قاضي التحقيق- مركز الشرطة كعنوان له أو مكان عمله إذا استُدعي بسبب مهنته، في حين تكفل المادة 706-58 للشاهد إخفاء هويته في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، متى كان من المحتمل أن يتعرض فيها الشاهد في حياته أو سلامته البدنية للخطر أو أفراد أسرته أو أقاربه، وطبقاً للمادة 706-59 لا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن

79- Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice. (JORF n°0071 du 24 mars 2019 texte n° 2) .

هوية الشاهد إلا في الحالة التي يكون فيها الكشف عن هويته ضرورياً؛ لممارسة حقوق الدفاع) المادة (60-706). وتكون العقوبة في حالة الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه السجن خمس سنوات، وغرامة 75000 يورو.

وقد أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المادة 1-62-706 بمقتضى القانون رقم 731 لسنة 2016 بشأن تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب<sup>(80)</sup>، وتحظر هذه المادة الكشف عن هوية الشاهد خلال جلسات الاستماع العلنية، أو الأوامر والأحكام التي يُعلن عنها، ويُمنح رقماً تعريفياً فقط، متى طلب إخفاء هوية الشاهد، وذلك في حالة ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومن المحتمل أن يعرض الكشف عن هوية الشاهد حياته للخطر أو سلامته البدنية، ويعاقب على الكشف عن هوية الشاهد المعني بهذه المادة، أو نشر المعلومات التي تسمح بتحديد هويته أو موقعه، بالسجن لمدة خمس سنوات، وبغرامة قدرها 75 000 يورو<sup>(81)</sup>.

وفي السياق ذاته تعاقب المادة 45 من القانون رقم 01-06 بشأن مكافحة الفساد في الجزائر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 50.000 إلى 500.000 كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب، بأي طريقة كانت، وبأي شكل من الأشكال،

80- Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale. ( JORF n°0129 du 4 juin 2016 texte n° 1).

81- وتشدد العقوبات أكثر لتصل إلى السجن 10 سنوات، وغرامة 150 ألف يورو إذا ترتب على الكشف عن هوية الشاهد أو بياناته بشكل مباشر أو غير مباشر وفاة الشاهد أو زوجته أو أبنائه.. الخ وتكون السجن 7 سنوات، وغرامة 75 ألف يورو إذا ترتب على ذلك وقوع عنف ضد الشاهد أو أفراد أسرته في بعض الجرائم الخطيرة؛ كغسل الأموال والاتجار بالبشر والمخدرات وغيرها، وذلك طبقاً للمادة 2-62-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المضافة بالقانون رقم 731 لسنة 2016، وفي لبنان صدر مؤخراً القانون رقم 83 لسنة 2018م بشأن حماية كاشفي الفساد، وتقديم الإعفاءات وتخفيف العقوبات في حالة مساعدة السلطات في الكشف عن جرائم الفساد، وهذا القانون يوفر الحماية لكاشفي الفساد أو المبلغين عن جرائم اختلاس المال العام أو الفساد، ويشمل ذلك الحماية القانونية والشخصية والوظيفية، ويقرر هذا القانون عقوبة غرامة تصل إلى 100.000.000 ليرة لمن يلحق ضرراً بكاشفي الفساد داخل الإطار الوظيفي، فضلاً عن الحق في التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الكشف عن الفساد، وتشدد العقوبة المقررة وفقاً للنصوص العامة من الثلث إلى النصف إذا وقع الضرر خارج الإطار الوظيفي لارتباطه بالكشف عن الفساد.

ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين، أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم<sup>(82)</sup>.

### الفرع الثاني: التفريد العقابي

خلا القانون رقم 2 لسنة 1979م في ليبيا -ومن قبله قانون العقوبات- من نصوص خاصة تقرر التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقوبة في جريمة الاختلاس، وعلى خلاف ذلك نجد أنّ التشريعات المقارنة تقرر تشديد العقوبة أو تخفيفها، وحتى الإعفاء منها في حالات معينة:

#### أولاً-التشديد من العقوبة:

تشدد المادة 112 عقوبات مصري من العقوبة المقررة للجريمة، وتجعلها السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة، متى كان المال قد سلم له بناء على هذه الصفة، أو إذا ارتبقت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو إذا كانت جريمة الاختلاس قد ارتكبت في زمن الحرب، وترتب عليها الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وفي الجزائر تشدد المادة 48 من قانون مكافحة الفساد العقوبة، وتجعلها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بالإضافة إلى الغرامة المقررة للجريمة إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة الوطنية

82-يقرر مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا عقوبة الحجز والتجميد والمصادرة؛ وفقاً للمادة 61، وتناولت المادة 59 من مجموعة من العقوبات التبعية، وكذلك ظروف تشديد وتخفيف وإعفاء من العقوبة في جريمة الاختلاس ومكافحة آثار الفساد؛ وفقاً للمواد: 63، 56، 57، 60 من مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا.

للوفاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

ويعتبر تشديد العقوبة على الفئات السابقة من الضمانات المهمة لمكافحة الفساد، على اعتبار أنّ تلك الفئات لها سلطات كبيرة ومؤثرة في المحافظة على المال العام<sup>(83)</sup>، فهم من الفئات التي ينبغي عليها حماية المال العام وصونه، وليس الاعتداء عليه بالاختلاس.

### ثانياً- التخفيف والإعفاء من العقوبة:

تقرر المادة 49 من القانون رقم 06-01 بشأن الوفاية من الفساد ومكافحته في الجزائر تخفيف العقوبة على الجاني وتخفيضها إلى النصف، إذا ساعد السلطات بعد القيام بإجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة، ويعفى الجاني من العقوبة إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبها.

وفي مصر تجيز المادة 118 مكرر من قانون العقوبات للمحكمة، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر المترتب عنها لا يتجاوز خمسمائة جنيه، أن تستبدل بعقوبة الحبس تدبير أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة 118 مكرر عقوبات، ويعفى الجاني من العقاب إذا قام الجاني من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية والإدارية بالجريمة بعد تمام ارتكابها وقبل اكتشافها، كما يجوز الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة، وقبل صدور حكم نهائي فيها، على أنه يشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى رد المال موضوع الجريمة.

83- راجع عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي: ص 213.

ويتضح مما سبق عدم فعالية الجزاءات التي يقرها المشرع الليبي لجريمة الاختلاس، عند المقارنة مع التشريعات الأخرى، وعدم انسجام الأحكام الواردة في التشريع الليبي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انضمت إليها ليبيا، الأمر الذي يتطلب ضرورة تعديل تلك الأحكام بما يتوافق مع الأحكام الواردة في تلك الاتفاقية<sup>(84)</sup>.

وإذا كان المشرع الليبي في القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية قد انتهج سياسة التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة في جرائم الرشوة في حالات معينة<sup>(85)</sup>، فإنه لم يفعل ذلك بصدور جريمة الاختلاس.

نخلص إلى أن الفساد باعتباره إساءة لاستخدام السلطة الممنوحة للموظف العام، يؤدي إلى حدوث ثراء غير مشروع لفئة معينة من المجتمع، وفي المقابل فإنه يشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق التنمية في المجتمع باستنزاف مقدرات الدولة<sup>(86)</sup>، التي كان من المرجح تخصيصها للخدمات العامة الأساسية، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المواطن والدولة<sup>(87)</sup>، إلى غير ذلك من الخسائر الاقتصادية الفادحة المترتبة عليه، والتي جعلت المجتمع الدولي يتصدى لهذه الآفة بعقد الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وتطوير التشريعات المحلية<sup>(88)</sup>.

84- نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 65 على أن تتخذ كل دولة طرف؛ وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية؛ لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

85- راجع: المواد 23-26 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا.

86- Oumar Kone: La corruption des agents publics : approche comparée des droits français et malien, Thèse de doctorat, Université de Strasbourg, 2015, Résumé.

87- Alessandra Fontana: p173.

88- Isis Mabilia Loutaya: La lutte contre la corruption en droits interne européen et international, Thèse de doctorat, Université de Poitiers, 2013, Résumé.

فالسباسة الناجعة لمكافحة الفساد واختلاس المال العام تقتضي أن يكون هناك آليات للوقاية من الجريمة قبل وقوعها<sup>(89)</sup>، و ليس الاكتفاء بتجريم الفعل والعقاب عليه، كما أن الأمر يتطلب أن يكون هناك تفريد للعقوبة *L'individualisation de la peine* بحيث تنسجم العقوبة مع مستوى خطورة الفعل و حالة الجاني ومن ثم يكون هناك تشديد في العقوبات وتنوعها، فضلاً عن وجود ظروف لتشديد العقوبة وتخفيفها، بل حتى الإعفاء منها؛ لتشجيع الجناة في العدول عن جرائمهم، أو المساعدة في الكشف عن غيرهم من المساهمين معهم في الجريمة، خاصة وأن جرائم اختلاس المال العام والفساد عموماً تحدث في إطار من السرية والكتمان، وعن طريق عصابات منظمة *Bande organisée*، الأمر الذي يصعب من عملية اكتشافها، ومن ثم ضياع المال العام، وعليه قد يكون من المناسب أن تكون هناك ظروف تخفيف أو إعفاء من العقوبة؛ للمساعدة في الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فضلاً عن تعويض المتضرر، وإزالة آثار الاختلاس وعواقبه<sup>(90)</sup>.

89- Stéphane Paquin et Jean-Patrick Brady: Lutter efficacement contre la corruption : la Suède comme exemple, revue internationale d'éthique sociétale et gouvernementale, vol. 20, n°1 2018, <https://journals.openedition.org/ethiquepublique/3279>.

90- صدر في فرنسا مؤخراً القانون رقم 896 لسنة 2014 بشأن تفريد العقوبات وتعزيز فعالية العقوبات الجنائية؛ لتعديل مجموعة من التدابير المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية لتكون العقوبة متناسبة مع حالة الجاني وأكثر فعالية في منع العود للجريمة في المستقبل . ومن ضمن الإصلاحات الجديدة التي جاء بها القانون أنه نص على عقوبة جديدة وهي القيد أو التقييد للحرية العقابي *La contrainte pénale* وتعني الالتزام بالخضوع لتدابير الرقابة وبعض الالتزامات تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات لمدة معينة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن خمس سنوات لمنع العود للجريمة وإعادة الاندماج في المجتمع . ( المادة 131-4-1 من قانون العقوبات ) وأضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة وهي المادة 130-1 ووفقاً لهذه المادة فإنه من أجل ضمان حماية المجتمع ، ومنع ارتكاب جرائم جديدة واستعادة التوازن الاجتماعي ، وفيما يتعلق بمصالح المجني عليه ، تهدف العقوبة إلى معاقبة الجاني وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع .

Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales.( JORF n°0189 du 17 août 2014 page 13647 texte n° 1).

### الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة حول المواجهة الجنائية الموضوعية لفعل الاختلاس، وقد تناولنا من خلال الدراسة التعريف بالاختلاس بوصفه صورةً من صور الفساد، ومدى الاهتمام الدستوري والدولي بمواجهته، وسياسة المشرِّع الليبي من حيث التجريم والعقاب في جريمة الاختلاس، وننتهي بمجموعة من النتائج والتوصيات، لعل أهمها:

#### أولاً-النتائج:

1. كشفت الدراسة عن وعي المجتمعات المختلفة بمخاطر الاختلاس، وتمخض ذلك عن وجود اهتمام بمواجهة الاختلاس ومكافحته، سواء أكان على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم المحلي.
2. ضعف الحماية التي يقررها المشرِّع الليبي للأموال العامة في مواجهة الاختلاس، وعدم انسجام نصوص التشريع الليبي في هذا الشأن مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتجلى ذلك في سياسة المشرِّع، سواء أكان في مجال التجريم أم العقاب، حيث لم يشمل التجريم أفعالاً جرمتها التشريعات المقارنة من خلال النص الخاص بجريمة الاختلاس وعلاقة الجاني بالمال، أما على صعيد العقوبة فقد أبانت الدراسة ضعف العقوبات التي يقررها المشرِّع الليبي في هذا الشأن، وعدم تنوعها، وبالتالي عدم فاعليتها، فضلاً عن غياب التدابير اللازمة لمواجهة الجريمة على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة.
3. أبانت الدراسة أن جريمة الاختلاس من الجرائم ذوات العنصر المفترض، المتمثل في صفة الموظف العام للجاني، وأنَّ الاختلاس في التشريع الليبي لا يقع إلا من الموظف العام، للمال الذي في حيازته قبل ارتكاب الجريمة حيازة ناقصة، في حين أنَّ التشريع المقارن أفرد نصاً للاختلاس الذي يقع من الشخص العادي للمال الذي في عهده أو عهدة الموظف العام.

### ثانياً-التوصيات:

1. تعديل النص الخاص بجريمة الاختلاس في التشريع الليبي، أو استصدار نص جديد، يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتضمينه أنماط السلوك الواردة في التشريع المقارن، مع تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، وأن يكون هناك تفريد في العقوبة إلى غير ذلك من الملاحظات التي وردت في البحث لضمان تحقيق مواجهة فعالة لفعل الاختلاس.
2. التأكيد على أهمية دعم الأجهزة الرقابية واستقلالها في القيام بعملها؛ لضمان أكبر قدر من الشفافية ومراقبة المال العام وصونه، فالسياسة الرشيدة تركز على إيجاد الطرائق المناسبة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وليس الاهتمام بمواجهتها بعد وقوعها، وتشديد الإجراءات فيما يتعلق بالقبول في الأجهزة الرقابية، وجميع الوظائف المالية العامة في الدولة، خاصة التطبيق الفعلي لإقرار الذمة المالية عند تولي المنصب، ومتابعته بشكل جدي وفعال، والابتعاد عن الفساد في اختيار الموظفين لتولي المناصب؛ وفقاً لاعتبارات جهوية أو أيديولوجية، بعيداً عن الكفاءة بما يضمن نزاهة الشخص المتقدم للوظيفة، وحرصه على صون المال ورعايته.
3. نشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد المالي والإداري، وفي مقدمته الاختلاس، من خلال وسائل التعليم والإعلام المختلفة، وعقد الدورات للموظفين والندوات والمؤتمرات؛ لشحذ الهمم في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، وتثقيف العاملين بالمؤسسات المختلفة بمخاطر الفساد واختلاس المال العام في المجتمع، وتحقيقاً للغاية ذاتها ينبغي أن تقوم الأجهزة الرقابية-وبشكل دوري- بتقديم تقارير توضح معدل أداء الأجهزة المختلفة بالدولة، ومدى تغلغل الفساد بها، ونشر جهود مكافحة اختلاس المال والفساد؛ تحقيقاً للشفافية، ومعرفة مدى فعالية تلك الأجهزة في القيام بمهامها.

## قائمة المصادر

أولاً-باللغة العربية:

1. أبو بكر أحمد الأنصاري: شرح قانون العقوبات الليبي، (القسم الخاص)، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، من دون ناشر، ط1، 2013، طرابلس-ليبيا.
2. إلياس خديجة: الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة، العام الجامعي 2016-2017م.
3. براهيم فيصل: جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013م.
4. حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
5. حنان سالم: ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط1، 2003م.
6. خديجة سرير الحررتسي: الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018م.
7. خديجة غرداين: جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018م.
8. زهرة مراد: صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها وأركانها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، يونيو 2013م.
9. سالم الأوجلي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، من دون ناشر ومكان نشر، ط1، 2014م.

10. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
11. عاشور فاطيمة: خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 01-06، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019م.
12. عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي: الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر)، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009م.
13. عبد الناصر عباس عبد الهادي: الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تحليل نقدي مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المجلد 21، العدد 64.
14. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
15. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
16. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010م.
17. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000م.
18. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.
19. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.

20. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

21. موسى أرحومة: الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009م.  
ثانيا-باللغة الفرنسية:

1. Alessandra Fontana: Lutter contre la corruption et les flux financiers illicites, Coopération pour le développement 2014 Mobiliser les ressources au service du développement durable.
2. André Vitu ,Wilfrid Jeandidier: Art. 432-15 et 432-16 - Fasc. 20: Destruction et Détournement de Biens par Des personnes exerçant une Fonction Publique ,Copyright © 2017 LexisNexis.
3. Cabinet Seban et associés: Le délit de détournement de biens ou fonds publics ,le 17 octobre 2018, : www. wikiterritorial. cnfpt. fr/xwiki/wiki/encyclopedie/view/fiches/Ledelitdedetournementdebiensoufondspublics.
4. Isis Mabilia Loutaya: La lutte contre la corruption en droits interne européen et international, Thèse de doctorat, Université de Poitiers, 2013
5. Oumar Kone: La corruption des agents publics : approche comparée des droits français et malien, Thèse de doctorat, Université de Strasbourg, 2015.

6. Michel REDON: Détournement de pièces dans les dépôts publics, juin 2018. <https://www.dalloz-avocats.fr/documentation/Document?id=ENCY%2FPEN%2FRUB000102%2F2018-07%2FPLAN%2F0002&ctxt>.
7. Stéphane Paquin et Jean-Patrick Brady: Lutter efficacement contre la corruption: la Suède comme exemple, revue internationale d'éthique sociétale et gouvernementale, vol. 20, n°1 2018, <https://journals.openedition.org/ethiquepublique/3279>.

